

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [736] الاحاديث أن (1) يحفظوها ، فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا). وروي عنه أنه قال: (إياكم والمكايلة)، قيل: (وما المكايلة)، قال: (المقايسة). وروى شريح قال: (كتب إلى (2) عمر بن الخطاب و هو يومئذ من قبله اقض بما في كتاب الله، فإن جاءك (3) ما ليس في كتاب الله، فاقض بما في (4) سنة (5) رسول الله، فإن جاءك (3) ما ليس في سنة رسول الله، فاقض بما أجمع (6) أهل العلم عليه (7)، فإن لم تجد، فلا عليك أن لا تقضي). وروي عن (8) عمر أيضا أنه قال: (أجركم على الجد (9) أجركم على النار)، وعن عبداً بن مسعود أنه قال: (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ (10) الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور (11) برأيهم).، وعنه أنه قال: (إذا قلتم في دينكم بالقياس، أحللتهم كثيراً مما حرم الله وحرمتهم كثيراً مما حلل (12) الله).، وروي عن عبداً بن عباس أن الله تعالى قال (13) لنبيه صلى الله عليه وآله :-
- (أحكم) _____ 1 - ب: - ان. * 2 - ب: كتبت إلى. 3 - ج: جاك. * 4 - ب: - في. 5 - ب: سنه. * 6 - ب: + عليه. 7 - ب: - عليه. * 8 - ب: - عن. 9 - هكذا في نسخة ج، وتوافقها العدة (راجع ص 274) وفي نسختي الف وب: الحد. 10 - الف: يتجد. * 11 - ب: لامر. 12 - الف: حرم. * 13 - الف: انه قال الله (خ ل). (*)
-